القواعد المنظمة للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية

تعريف الميثاق المنشئ للمنظمة

اتفاقية/معاهدة دولية متعددة الأطراف تتولى تحديد أهداف ومبادئ المنظمة الدولية الحكومية، وحدود سلطاتها وأجهزتها التي تعبر عن إراداتها الذاتية والاختصاصات المعهودة لها.

تتضمن مجموع القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة داخليا وخارجيا، هيكليا ووظيفيا.

المعاهدة التأسيسية/الميثاق/النظام الأساسي/الدستور/العهد/الوثيقة المنشئة.

إجراءات وضع ميثاق منظمة دولية

- توجيه دعوة من قبل دولة/دول من أجل مشروع إنشاء منظمة دولية حكومية.
- طرح مشروع الميثاق على الدول المشاركة في المؤتمر الدولي الخاص بإنشاء المنظمة الدولية.
- وضع الميثاق في صيغته النهائية للتوقيع عليه من قبل ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، يعد التوقيع بمثابة التزام أولي يكتمل بعد مصادقة السلطات المختصة في الدولة على متن المعاهدة الدولية..

الطبيعة القانونية للميثاق المنشئ للمنظمات الدولية

مواثيق المنظمات الدولية ذات طبيعة خاصة.

طبيعة تعاهدية/ تعاقدية:

الميثاق/المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف، تمر بكافة المراحل والشروط الخاصة بإبرام وصحة المعاهدات الدولية.

تمر بمراحل: * الاتصال والتشاور بين الدول

* المفاوضة لتحديد بنود الميثاق.

طبيعة دستورية/ أساسية:

يعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية بمنزلة القانون الأساسي دستور الدول، من حيث القيمة القانونية تجاه المنظمة نفسها والدول الأعضاء فيها.

- سمو شكلي: يتمتع بنوع من الثبات والاستقرار
- سمو موضوعي: يتسم بأنه القانون الأعلى للمنظمة الدولية

قواعد تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية:

إن القواعد المتاحة في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية هي ذاتها المعمول بها في تفسير المعاهدات الدولية استنادا إلى المواد 31-33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

- القواعد العامة للتفسير– المادة 31.
- القواعد المكملة للتفسير – المادة 32.
- قواعد تفسير المعاهدات المكتوبة بأكثر من لغة – المادة 33.

الجهة المختصة بتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية:

- يتم تحديد جهة التفسير من متن الميثاق المنشئ لكل منظمة دولية على حدا.
- هناك طريقتين: إما عن طريق أحد أجهزة المنظمة الدولية.
  القضاء الدولي/ التحكيم الدولي/ أو كليهما.

المسائل المرتبطة بتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية:

- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية.
- تحديد مدى فاعلية تفسير الميثاق المنشئ وقوته الإلزامية.

قواعد تعديل وإنهاء الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية

تخضع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، باعتبارها معاهدات دولية معيارية، لنفس القواعد القانونية الدولية لتعديل وإلغاء وإنهاء المعاهدات الدولية عموما، المحددة في متن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

على أنه يمكن تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية أحكام خاصة في متنها تتعلق بمسألة تعديل أحكامها.

– يمر تهديل الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية بمرحلتين:

– موافقة الدول الأعضاء في المنظمة من خلال التصويت على القرار الصادر عن الجهاز المختص بتعديل الميثاق وفقا للنصاب القانوني المطلوب للتصويت.

– تصديق/ مصادقة الدول الأعضاء على التعديل الحاصل على الميثاق المنشئ وفق الأوضاع الدستورية لكل دولة بشأن التصديق على المعاهدات الدولية من طرف السلطة المختصة فيها.

– يعد التصديق مرحلة ضرورية لنفاذ الأثر القانوني للتعديلات على الميثاق المنشئ تجاه الدول الأعضاء.

يتم تحديد مدة زمنية معينة في متن المعاهدة من أجل الخضوع للتعديل الدوري.

* هل سري التعديل الواقع على الميثاق المنشئ للمنظمة على الدول غير الموافقة على مضمونه؟

تشترك مواثيق المنظمات الدولية في الأحكام العامة والقواعد الخاصة بإنهاء/انقضاء المعاهدات الدولية، في المواد 54-64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بما يعني أن الميثاق المنشئ ينقضي بـ:

- إتفاق الدول الأطراف على إنهاء المعاهدة التأسيسية للمنظمة بالإجماع، المادة 54؛
- انسحاب الدول، المادة 56؛
- انخفاض عدد الدول الأطراف في المعاهدة التأسيسية إلى أقل النصاب القانوني للأطراف، المادة 55؛
- إبرام اتفاق منشئ جديد يحل محل الميثاق السابق؛
- الإخلال الجوهري بأحكام الميثاق المنشئ، المادة 60.